

الفتاوى فهذا الاهتمام ايقع من الاهتمام السابق وقوله واتباع الاصل الفرع
عطف على الاهتمام وعلى المأثله والمراد باصل الصلوة على النبي عليه السلام
او النبي نفسه وبالفرع الصلوة على الال اولان التفسير والمعنى وللزوم اتباع
الاصل الفرع وهذا الاتباع ايضا ايقع من الاهتمام السابق وان كان هذا
الاتباع بعد اداء الواجب الذي هو المصلية على النبي عليه السلام بقوله و
الصلوة على سيدنا نبينا ومجمل ان يكون المراد ان اهتمام المأثله والاتباع
المذكور مجموعهما ايقع من الاهتمام السابق اذ القيامة الواحدة اهون من
ايقاعها تمت تمت بسبب الله الرحمن الرحيم
قال رحمه الله في العويضة الثانية عشر قال البدعي ما لا يحتاج الى نظر وقد
انقول فيه اشكال لانه لما كان المستفاد اى من التعريف لبدعي مباحا
اى الى التعريف على ما صرح به اى يكون المستفاد من التعريف محتاجا اليه
فراعى اجماع المضاد بى اى ان البدعي مستفاد من التعريف ولذا
عرفوه والمستفاد من التعريف محتاج الى ذلك التعريف كما صرح به اذ لو لم
يكن محتاجا اليه مع كونه مستفادا منه لزم اجماع المضاد بى الاستفاد من
التعريف وعدم الاستفاد منه اما الاول فلفظ واما الثانى فلا يثبت
محتاجا الى التعريف لم يكن مستفادا منه كما لا يخفى فلا كان المستفاد محتاجا
لزمه بقى النبي اى لزمه ترك نقي الاحتياج فى تعريف البدعي بان يقولوا
البدعي ما يحتاج الى نظر وفكر لانه اى يكون نقي النبي والاحتياج ما له
اعماله لانه للبدعي وصفه له بخلاف النبي وسلب الاحتياج فانه ليس
هوله للبدعي ولا صفة له لما صرح به وحاصل الاشكال ان البدعي لما كان
مستفادا من التعريف كان محتاجا الى النظر والفكر اعنى التعريف وذلك
يستلزم ان يعرف البدعي بقولنا ما يحتاج الى نظر وفكر لا بما ذكره من
قوله ما لا يحتاج اه والتحقق اى فى دفع هذا الاشكال وحله ان النبي
اى نقي الاحتياج فى التعريف المذكور ليس منه اى ليس ذلك النبي نقيان
البدعي وحكمه عليه بسلب الاحتياج الى النظر حتى يكون البدعي متصفا
بعدم

بعدم الاحتياج الى النظر والفكر ويلزم الحماق لفتاوى صرح به بل هو اى بل ذلك
النقي هو البدعي نفسه وذلك لان التعريف ليس حكما لا يعرف على التعريف حتى
يلزم ان يكون التعريف وصفا للتعريف بل هو تصور ونقش لما هيبة التعريف
ليس الاضنى التعريف وحاصل الحمل ان اشكال المذكور من قبل الاشياء بى
المجتمعي على شئ وبني التعريف بشئ لشيء وما هي فيه من الثاني دون الاول
والاشكال مبنى على الاول دون الثاني وقوله ولا فساد فى تصافيه بعده
اى فى انصاف البدعي بعده وفى كونه غير بدعي اشارة الى جواب سؤال
مقدر تقريره ان هذا التحقيق يشترط بالزام ان البدعي محتاج الى النظر ويكر
وهذا يستلزم ان يتصف البدعي بعدم اليهية وان لا يكون لهيها وذلك
فاسد فاجاب بانه لا فساد فيه بل بعض الاشياء يتصف بعده كما فى الوجود
واما انه فاهم قد صرح بان الوجود من الامور الاعتبارية لا وجود له فى
المباح فيكون الوجود متصفا بعده وغير موجود ولا فساد فيه بانفاق
من المصداق فكما انها فلا اشكال اصلا تمت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم
المجدوبه والصلوة على نبيه وعلى اله وصحبه وبعد فقول الفقهاء
السيد محمد بن الماح همد هذه كلمات سرية لا سار فى حل عويضة من
عويضات الاكثار للفاضل المولى الفارسي عفى عنه الملك الباري قال رحمه
الله قال السعود الوصى فى اول كتابه ولوادف المص التناء على الصلوة
على النبي واله عليهما التحية والسلام كما هو ذاب سائر المصنفين فكان اول
اقول اذ اداف المذكور يعنى به النبي واله صلى الله تعالى عليه وعليه لانه
تقدم اى يقول السعود عليهما التحية والسلام الذى تقدم ذكر ذلك لانه
على ما اى على قوله الذى به اى بذلك ليقول بعينه السعود وجه الاول
وهو قوله كما هو ذاب سائر المصنفين فانه مسوق لافادة وجه الاول
لا داف التناء عليه تعالى بالصلوة على النبي واله وعليهما السلام وحاصل
المعنى ان اذ اداف السعود ذكر النبي واله بقوله عليهما التحية و

